

2023

Electronic sex between criminalization and legalization according to Palestinian legislation

Issam husni Alatrash
al-istiqlal university, esam_al_atrash@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl>



Part of the [Business Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

Alatrash, Issam husni (2023) "Electronic sex between criminalization and legalization according to Palestinian legislation," *AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*: Vol. 7: Iss. 2, Article 6.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol7/iss2/6>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.edu.jo, marah@aar.edu.jo, u.murad@aar.edu.jo.

الجنس الإلكتروني بين التجريم والإباحة وفقاً للتشريع الفلسطيني

عصام الأطرش

كلية القانون، جامعة الاستقلال، اريحا، فلسطين.

esam_al_atrash@yahoo.com

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التكييف القانوني للجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني، وخصوصاً فيما إذا كان الجنس الإلكتروني سلوكاً مجرمًا أم مباحاً، وهل يشكل جريمة زنا؟ أم هتك عرض؟ أم تحرش جنسي؟ أم فعل مداعبة منافية للحياء؟ أم جريمة إغواء بصورتيه فض غشاء البكارة بوعده الزواج، أو إفساد الرابطة الزوجية؟ كما استخدم الباحث المنهج التحليلي القائم على تحليل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، لعل أبرزها أن الجنس الإلكتروني يعتبر سلوكاً مباحاً وغير مجرم إلا في أحوال معينة وشروط معينة، حيث يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة فض غشاء بكارة بوعده الزواج، أو إفساد الرابطة الزوجية، كما أوصت الدراسة بضرورة تجريم الجنس الإلكتروني كجريمة مستقلة بذاتها نظراً لخطورتها على الممارسين وأسرههم والمجتمع، وإضافة نص تشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية للمعاقبة على هذا السلوك يكون نصه ما يلي: (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين كل من استخدم إحدى وسائط تكنولوجيا المعلومات للتواصل مع شخص آخر لغاية جنسية)

كلمات مفتاحية: التكييف القانوني؛ الجنس الإلكتروني؛ التشريع الفلسطيني.

Electronic sex between criminalization and legalization according to Palestinian legislation

Issam alatrash

Department of Criminology and Law, Faculty of law, Al-Istiqlal University , Jericho, Palestine.

esam_al_atrash@yahoo.com

ABSTRACT

This study aimed to identify the legal adaptation of electronic sex according to the Palestinian legislation, especially with regard to whether electronic sex is a criminal or permissible behavior, and whether it constitutes a crime of adultery, indecent assault, sexual harassment, an act of immodest foreplay, or a crime of seduction in both forms, Hymen with the promise of marriage, or spoiling the marital bond, and The researcher used the analytical approach based on the analysis of the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 and applied in the West Bank. And The researcher reached a set of results, perhaps the most prominent of which is that electronic sex is considered permissible and non-criminal behavior except in certain circumstances and certain conditions, where electronic sex can be considered a crime of defloration of the virginity of the promise of marriage, or spoiling the marital bond, And the study recommended the necessity of criminalizing sex Electronic crime as an independent crime due to its danger to practitioners, their families and society, And adding a legislative text in the Cybercrime Law to punish this behavior, which reads as follows: (Anyone who uses an information technology medium to communicate with another person for a sexual purpose shall be punished with imprisonment or .(a fine, or both penalties

Keywords: legal conditioning; electronic sex; Palestinian legislation.

Received 20/01/2023

Revised 25/03/2023

Accepted 17/04/2023

مقدمة

في ظل التطور التقني الذي نعيشه، أصبح بإمكاننا أن نؤكد أنّ الحديث عن إيجابيات وسلبيات الإنترنت أصبح أمراً مستقراً عليه، فالإنترنت أصبح واقعاً بغض النظر عن كل هذه النقاشات، وحياتنا تُصبح رقمية أكثر وأكثر بكل جوانبها، فالكثير من الناس اليوم يعملون على الإنترنت، بينون علاقاتهم الاجتماعية على الإنترنت، يقضون وقت فراغهم على الإنترنت، لذا؛ من البدهي أن نقول: إنّ الإنترنت أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحياة بكل جوانبها، ومن هذا المنطلق يُمكن القول أنّ الجنس عبر الإنترنت هو نتيجة طبيعية لعالمنا الرقمي.

والجنس هو جانب أساسي ومركزي في حياة الإنسان، وهي من الاحتياجات الرئيسية للإنسان السوي، ويعتبر من الرغبات الرئيسية التي تتحكم في سلوك الأفراد كما أكد ذلك العالم (فرويد) في نظريته التحليل النفسي، وبالتالي؛ يجب أن يتم إشباع تلك الغريزة حتى يكون هناك استقرار وتوازن نفسي عن الأفراد، ولكن ما يثار هنا الآلية التي يمكن من خلالها التعبير عن تلك الغريزة، فهناك آليات مشروعة بالزواج، وآليات غير مشروعة من خلال ارتكاب أفعال لا أخلاقية كالزنا والاعتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي والأفعال المنافية للحياء العام.

وبما أن الزواج لم يعد أمراً سهلاً في ظل ظروفنا الحالية، إلا أن هناك بدائل سهلة دوماً لكل هذا الفراغ الذي يتركه غياب شريك حقيقي في حياة الأفراد، تتمثل بالعلاقات عبر الإنترنت، بدءاً بالردشة بأسماء مستعارة، مروراً بمحادثات فيس بوك مع غرباء لم نلتقيهم، وانتهاءً بالإنترنت طريقة للتواصل في علاقة عاطفية جدية، وقد يبدو الأمر للوهلة الأولى بمثابة تسهيل للتواصل بين الجنسين في مجتمع يغلق عليهما كل الأبواب غير باب الزواج، وفي ظل تجنب الناس وخاصةً في بلادنا العربية التحدث عن المواضيع التي تخص الجنس لذا من الطبيعي ألا نجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي تعرف الجنس عبر الإنترنت وتشرح ميزاته ومخاطره، وتقترح حلولاً لتجنب حدوث ما لا يُحمد عقباه، وذلك على الرغم من شعبية هذه الممارسة في مناطقنا بشكل كبير.

مشكلة الدراسة

تطرق المشرع الفلسطيني إلى الجرائم ذات الطابع الجنسي والتي تمس الأخلاق والآداب العامة في الباب السابع من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية في المواد من (292 – 308)، أسوة بكافة التشريعات المقارنة التي جرمت أي سلوكيات ماسة بالأخلاق والآداب العامة سواء كانت اغتصاب، زنا، هتك عرض، تحرش جنسي، فعل منافي للحياء العام، الإغواء، وفي ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي التي مكنت الأفراد من الاتصال مع الآخرين بهدف إشباع الرغبات الجنسية، ويعزى ذلك إلى سهولة ممارسة الجنس عبر الإنترنت، بالإضافة لسهولة الوصول إلى الإنترنت في يومنا هذا، ناهيك عن إمكانية إخفاء الهوية نسبياً، كل هذا جعل هذه الممارسة شائعة للغاية، لكن بحسب الباحثين فإن هذه الأشياء أيضاً هي ما تجعل ممارسي هذا النوع من الجنس عرضةً للإدمان، فكما يزداد كل يوم عدد مدمني استخدام الإنترنت ومدمني استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، يزداد كل يوم عدد مدمني ممارسة الجنس عبر الإنترنت بشكل كبير، وفي ظل شيوع أي ظاهرة تخالف قيم وعادات المجتمع، وجب على السياسة الجنائية التشريعية التصدي لتلك الظاهرة من خلال تجريمها، حيث قمننا في البحث في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960 والذي يعتبر الأصل العام في تجريم أي سلوك، كما بحثنا في التشريعات الجزائية الخاصة وهي القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم

الإلكترونية من أجل التعرف على التكيف القانوني للجنس الإلكتروني ولم نجد نصاً صريحاً لتجريم هذا السلوك، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس ما هو التكيف القانوني للجنس الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، وفيما إذا كان هذا السلوك يعتبر سلوكاً مجرمًا أم سلوكاً مباحاً؟

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة زنا؟
- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة هناك عرض؟
- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة تحرش جنسي؟
- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة إغواء؟
- هل يعتبر الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني جريمة فعل منافي للحياء العام؟

أهمية الدراسة

يعتبر الجنس الإلكتروني من الظواهر الاجتماعية الشائعة والحديثة، كون الأداة المستخدمة في هذا السلوك هي الوسائل التكنولوجية ومواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة الأولى التي حاولت في البحث في التكيف القانوني للجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني، وخصوصاً أن التشريع الفلسطيني جرم الجرائم ذات الطابع الجنسي في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في محاولة تقديم توصيات لرسم السياسات التشريعية الفلسطينية حول فيما إذا كان الجنس الإلكتروني سلوكاً مجرمًا أم مباحاً، مما يساعدهم في صياغة التشريعات المناسبة لتجريم هذا السلوك في حال كان سلوكاً مباحاً وفقاً للجرائم الجنسية ذات الطابع التقليدي والتي جاءت في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الجنس الإلكتروني وتبيان عناصره.
- تحديد مميزات الجنس الإلكتروني.
- توضيح تأثيرات الجنس الإلكتروني.
- توضيح العوامل المؤدية للجنس الإلكتروني.
- تبيان التكيف القانوني للجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم

الإلكترونية، وذلك من أجل التعرف فيما إذا كان الجنس الإلكتروني يشكل سلوكاً مجرمًا أم مباحاً وفقاً للتشريعات المذكورة.

هيكلية الدراسة

المطلب الأول: ماهية الجنس الإلكتروني

الفرع الأول: مفهوم الجنس الإلكتروني

الفرع الثاني: عناصر الجنس الإلكتروني

الفرع الثالث: تأثيرات الجنس الإلكتروني

الفرع الرابع: مميزات الجنس الإلكتروني

الفرع الخامس: العوامل المؤدية للجنس الإلكتروني

المطلب الثاني: التكيف القانوني للجنس الإلكتروني

الفرع الأول: الجنس الإلكتروني وجريمة الزنا

الفرع الثاني: الجنس الإلكتروني وجريمة هتك العرض

الفرع الثالث: الجنس الإلكتروني وجريمة التحرش الجنسي

الفرع الرابع: الجنس الإلكتروني وجريمة المداعبة المنافية للحياء العام

الفرع الخامس: الجنس الإلكتروني وجريمة الإغواء

المطلب الأول

ماهية الجنس الإلكتروني

سنتطرق في المطلب الأول من هذه الدراسة إلى ماهية الجنس الإلكتروني، من خلال التطرق إلى مفهوم الجنس الإلكتروني، وهو ما سنخصصه للبحث في الفرع الأول، كما سنخصص الفرع الثاني للبحث في عناصر الجنس الإلكتروني، بينما نخصص الفرع الثالث للبحث في تأثيرات الجنس الإلكتروني، بينما نخصص الفرع الرابع للبحث في مميزات الجنس الإلكتروني مقارنة بالجنس الحقيقي غير الشرعي، وأخيراً الفرع الخامس سنخصصه للبحث في العوامل المؤدية إلى الجنس الإلكتروني.

الفرع الأول

مفهوم الجنس الإلكتروني

ظهرت العديد من المسميات المرادفة للجنس الإلكتروني، كالجنس عبر الإنترنت، والجنس الحاسوبي، والعلاقات الجنسية عبر الإنترنت، كما برزت العديد من التعريفات لهذا المفهوم كونه من المفاهيم الحديثة، حيث عرفها البعض بأنها اتصال بهدف جنسي بين شخصين أو أكثر، بواسطة شبكة الإنترنت، سواء عبر

برامج المحادثة، أو من خلال بعض المواقع التي تقدم هذه الخدمة لمشاركتها، وتكمن اللذة الجنسية حسبما يروي بعض مدمني هذه العلاقات، في أنّ المرء يكون متحرراً من أي قيود تمنعه من ممارسة الجنس، والذي يعتمد بدرجة كبيرة على الجانب التخيلي، تماماً كما في مزاولة العادة السرية (العيسوي، 2016)، كما عرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن عملية تتم بين فردين عبر وسائل الاتصال المتوافرة عبر شبكة الإنترنت، مثل: البريد الإلكتروني، أو الصور، والرسائل الجنسية، وغرف الدردشة، والمواقع الإلكترونية، ويعد من أنواع الجنس التخيلي، ويختلف عن الجنس عبر الهاتف في كونه عادةً يحدث بين أشخاص غير معروفين لبعضهم البعض (المعرفة، 2009)، كما تم تعريفه بأنه لقاء جنسي بين شخصين عبر شبكة الحاسوب، بتبادل رسائل جنسية صريحة تصف الأفعال وردود الفعل، وفي بعض الأحيان صور وأفلام جنسية في تواصل لحظي عبر الدردشة النصية أو السمعية، وبعض الأحيان بإضافة البعد البصري عن طريق الكاميرات. (فؤاد، 2014: 147)

وفي ضوء تلك التعريفات التي تم استعراضها للجنس الإلكتروني يقترح الباحث تعريفاً للجنس الإلكتروني بأنه تواصل عبر الشبكة الإلكترونية بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بين شخصين بشكل مرئي أو مسموع أو مكتوب بدافع جنسي غاية إشباع الرغبات الجنسية للطرفين.

الفرع الثاني

عناصر الجنس الإلكتروني

في ضوء التعريفات التي تم استعراضها للجنس الإلكتروني، يمكن لنا تحديد عناصر الجنس الإلكتروني على النحو التالي:

1- أن يكون التواصل عبر الشبكة الإلكترونية، وقد حدد المشرع الفلسطيني مفهوم الشبكة الإلكترونية بأنها ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الانترنت). (المادة 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية)

2- أن يكون التواصل بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، حيث عرف المشرع الفلسطيني تكنولوجيا المعلومات بأنها أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية أو أي وسيلة أخرى سواء أكانت مادية أم غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة. (المادة 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية)

3- أن يكون التواصل بين شخصين، بغض النظر كان الاتصال بين شخصين من نفس الجنس (المتالية الجنسية) أو مختلفي الجنس.

4- أن يكون الدافع من الاتصال الجنسي بين الشخصين هو إشباع الرغبات الجنسية لدى الطرفين.

الفرع الثالث

تأثيرات الجنس الإلكتروني

للجنس الإلكتروني تأثيرات سلبية لممارس الجنس الإلكتروني وعلى أسرته، والتي تؤدي إلى تأثيرات سلبية كثيرة، نجلها فيما يلي:

(1) تأثيرات على ممارس الجنس الإلكتروني: الإصابة بالعجز الجنسي، وعدم القدرة على ممارسة العلاقة الحميمة في حالة الزواج مستقبلاً، كما تلحق أذى في نفس الفرد، فقد تؤدي به إلى إدمان هذه العادة، وعدم القدرة على تركها، كما يساهم الجنس الإلكتروني في العزلة الاجتماعية بين الفرد والناس، وإصابته بالخمول، كما تؤدي إلى إصابة بعض الأفراد بهوس ممارسة الجنس، كما تعمل على زيادة الشعور بالحزن والوحدة وقد يصل إلى الاكتئاب، ومن الممكن أن تؤدي إلى استغلال الطرف الآخر عن طريق الابتزاز العاطفي أو الجنسي أو المادي، كما يشكل خطراً على الصحة النفسية للأفراد، و الإصابة بالالتهابات بسبب تكرار الممارسة والمحاولات الكثيرة، كما يؤدي الجنس الإلكتروني إلى الشذوذ الانحرافي عن الجنس الطبيعي، وإدمان الممارسات الشاذة، وبالتالي يجعله عاجزاً عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلاً. (شهاب، 2008: 4)

(2) تأثيرات على الأسرة: يؤدي الجنس الإلكتروني إلى تفكك الروابط الأسرية، كما يؤدي إلى الخيانة الزوجية من قبل الزوج أو الزوجة لأنهم يلجؤون إلى الجنس الإلكتروني، كما يؤدي إلى عدم الشعور بمتعة جنسية مع الزوج أو الزوجة (الحريري، 2010)

كما يؤدي الجنس الإلكتروني إلى زيادة حالات الطلاق، كما يرى العديد من الباحثين إلى مرور الأسرة بما يعرف بالطلاق الصامت بين الأزواج، والذي يعرف بأنه عن تواجد الزوجين داخل مكان واحد ولا يجمع بينهم أي نوع من العاطفة والمودة والرحمة والتي تعتبر الأساس الصلب لتمام كل أسرة، ويكون الأزواج مضطرين لذلك للحفاظ على شكل الأسرة أمام المجتمع الذي يستنكر الطلاق الفعلي عادة، أو حفاظاً على الأولاد من الضياع، ومن جهة أخرى يساهم الجنس الإلكتروني في انحراف الأبناء في ظل انغماس الأزواج في ممارسة هذا السلوك، والانعزال عن الأبناء.

الفرع الرابع

مميزات الجنس الإلكتروني

على الرغم من تلك التأثيرات السلبية للجنس الإلكتروني، يرى بعضهم أن له ميزات تحفز الأفراد على ممارسة الجنس الإلكتروني كبديل للجنس الحقيقي غير الشرعي، نحددها فيما يلي: (سكران، 2019) (العيد، 2018)

- أنها خيالية وخالية من الأذى الجسدي.

- الابتعاد عن الفضيحة والسرية التامة.

- سهولة الحصول على شريك جنسي والتعارف عليه دون قيود.
- إمكانية إخفاء الهوية الشخصية.
- الحصول على إشباع الغريزة بكل سهولة.
- نتائج الجنس الإلكتروني خالية من الأطفال غير الشرعيين.
- التكلفة المادية للجنس الإلكتروني منخفضة مقارنة بالجنس الحقيقي غير شرعي.

الفرع الخامس

العوامل المؤدية للجنس الإلكتروني

هنالك العديد من العوامل المؤدية إلى الجنس الإلكتروني وغالبها ما يتعلق بممارس الجنس الإلكتروني نفسه، حيث نبينها على النحو التالي: (بن أحمد، 2010) (الديب وسليمان، 2018) (ضرغام، 2018) (الصالح، 2018) (غندور، 2020)

- تعقيد فكرة الاستمتاع بالعلاقة الحميمة بين الزوجين،
- أوقات الفراغ،
- العنف الجسدي أو اللفظي من قبل الأسرة والبيئة التي يعيش فيها.
- الخلط بين العرف والمبادئ عند الزواج، فالفتاة ليس لها رأي عند الزواج، لذلك تتجه للخيانة فتتخذ سبباً للميل إلى الجنس الإلكتروني.
- سهولة إخفاء الهوية.
- الرغبة في الانتقام مع عدم القدرة على المواجهة.
- الرغبة الجنسية.
- الشعور بالضياع نتيجة العجز عن تحقيق الأحلام والطموح، وخاصة الأفراد الذين حلمهم الزواج ولا يستطيع نتيجة الوضع المادي، حيث يلجأ إلى الانحراف الجنسي.
- نقص الثقة بالنفس.
- الحرمان الجنسي.

وفي ضوء ما تم التطرق إليه في المطلب الأول من هذه الدراسة، والتي بينا فيها ظاهرة الجنس الإلكتروني من حيث مفهومها وعناصرها وتأثيراتها ومميزاتها والعوامل المؤدية إليها، أصبح الأمر ضرورياً للبحث فيما إذا كان هذا السلوك مجرماً أم مباحاً وفقاً للتشريع الفلسطيني، وهو ما سنخصصه للبحث في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للجنس الإلكتروني

يعرف التكييف القانوني بأنه تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، أو التصرف، لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع، والتكييف القانوني للوقائع من أهم التحديات التي تواجه القانوني، وهو مشكلة ملحة تفرض نفسها على (محامي، قاضي، محقق) في التعامل مع القضايا التي توكل إليهم (الأحمد، 2004: 96)، وبالتالي من المهم أن يتم البحث في التكييف القانوني للجنس الإلكتروني وفق ما هو معمول به من تشريعات وخصوصاً قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية.

الفرع الأول

الجنس الإلكتروني وجريمة الزنا

في ظل غياب تعريف تشريعي لجريمة الزنا، تصدى الفقهاء لذلك حيث تم تعريفها بأنها اتصال جنسي كامل وطبيعي (الإيلاج) يقع ما بين ذكر وانثى لا يحلا لبعضهما وغير محرماً على بعضهما وبراءة صحيح منهما، (نمور، 2022: 265) كما عرفت جريمة الزنا أيضاً بأنها وطء فعلي بالطريق الطبيعي بإيلاج عضو الذكري في فرج الانثى شرط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة بالإضافة إلى العلم والإرادة (بوسقيعة، 2009: 131)، أما المشرع الفلسطيني فقد اكتفى بالنص على عقوبة جريمة الزنا في المواد (282، 283) وبالتالي يتضح لنا من التعريفات المذكورة أعلاه، أركان جريمة الزنا أنها تقوم على العناصر التالية:

- أن يكون هناك اتصال جنسي كامل وطبيعي، وهنا نرى أن هذا العنصر لا ينطبق على الجنس الإلكتروني كون الاتصال الجنسي ليس طبيعياً وليس افتراضياً.
- أن يكون الاتصال الجنسي بين ذكر وانثى، وهنا نرى أن هذا العنصر من الممكن أن لا ينطبق على الجنس الإلكتروني، كون الجنس الإلكتروني يمكن أن يتم بين شخصين من ذات الجنس.
- أن يكون الاتصال الجنسي أثناء قيام الرابطة الزوجية، وهنا نرى أن هذا العنصر من الممكن أن لا ينطبق على الجنس الإلكتروني، كونه يتعلق بالمتزوجين وغير المتزوجين.

وفي ضوء ما تم استعراضه يتضح لنا أن الجنس الإلكتروني لا يمكن أن يتم تكييفه جريمة زنا، وخصوصاً فيما يتعلق بالعنصر الأول وهو أن يكون هناك اتصال جنسي طبيعي (الإيلاج) وهو الأمر غير المتصور في الجنس الإلكتروني، كون الاتصال الجنسي بين الشخصين يكون افتراضياً وليس طبيعياً، أما باقي العناصر فمن الممكن أن يشترك فيها كل من جريمة الزنا والجنس الإلكتروني.

الفرع الثاني

الجنس الإلكتروني وجريمة هتك العرض

يمكن تعريف هتك العرض بأنه كل فعل يقع على جسد المجني عليه -ذكراً أم أنثى- في مواطن عفته أو عورته ويكون مخللاً بالحياء خادشاً لعاطفة الحياء لدى المجني عليه (بنهام، 1999: 951)، كما تم تعريفه بأنه كل فعل منافى للآداب يقع على جسم المجني عليه ويخلّ بحيائه وينطوي على المساس بعورته

(أحمد، 2021: 303)، وفي ضوء تلك التعريفات يتضح لنا عناصر الركن المادي لجريمة هتك العرض على النحو التالي:

1- الاستطالة إلى جسد المجني عليه: حتى نكون بصدد جريمة هتك العرض لا بد أن يكون الفعل قد وقع على جسد إنسان، وهذا ما يعني أن الأقوال، أو الإشارات، أو الكتابة، أو الرسم أو التصوير، أو النشر، بل والأفعال التي يأتياها الجاني على نفسه أو غيره برضاه لا تكون لها الصلاحية الذاتية للمساس بالعرض لأنها لم تتصل مباشرة بجسد المجني عليه وإن كان لها صلاحية المساس بالحياء العام أو الآداب العامة. (أبو عامر، 2017: 705)

2- أن يكون الفعل على درجة من الجسامة، وبالتالي حتى نكون بصدد جريمة هتك عرض فلا بد أن يكون فعل الجاني فاحشاً بمعنى أنه قد وصل حداً من الجسامة من شأنه أن يخدش حياء المجني عليه، ويكون المعول عليه في تحديد ضابط الجسامة هو العورة بحيث يكون الفعل جسيماً هاتكاً لعرض المجني عليه إذا كان من شأنه أن يكشف عورته أو يلامسها. (الخصيلات، 2022: 123)

3- انعدام الرضاء، يعد ركن انعدام رضاء المجني عليه أحد أركان جريمة هتك العرض، حيث أنه إذا توافر رضاء المجني عليه لأدى ذلك إلى فقدانها لأحد أركانها مما حال دون اكتمال بنيناها القانوني. (أحمد، 2021: 303)

وهنا يتضح لنا أن الجنس الإلكتروني لا يمكن تكيفه بأنه جريمة هتك العرض المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، للأسباب التالية:

- لا يمكن أن يكون في الجنس الإلكتروني استطالة إلى جسد المجني عليه، فالجنس الإلكتروني اتصال افتراضي بين شخصين موجودين في أماكن مختلفة، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 503 لسنة 31 أنه (يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيع إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته)، هنا تأكيد بضرورة الاستطالة إلى جسد المجني عليه.

- أحد العناصر الرئيسية لهتك العرض هي انعدام رضاء المجني عليه، أما في الجنس الإلكتروني فإن الرضاء عنصر أساسي في قيام تلك العلاقة الجنسية الإلكترونية.

وفي ضوء ذلك، ولعدم تحقق عنصري الاستطالة إلى جسد المجني عليه، وانعدام رضاء المجني عليه، لا يمكن تكيف الجنس الإلكتروني كجريمة هتك عرض وفقاً للمواد (296، 297، 298) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية

الفرع الثالث

الجنس الإلكتروني وجريمة التحرش الجنسي

في ظل غياب تعريف تشريعي للتحرش الجنسي في التشريع الفلسطيني، يمكن لنا تعريفه فيما أشار إليه المشرع الفرنسي الذي اعتبر التحرش بأنه الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستعمال الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية، وبعد تعديل هذه المادة في قانون العقوبات سنة 2002 أصبحت جريمة التحرش الجنسي لا تشترط وجود استغلال للسلطة (سرحان، 2017: ص126)، أما على المستوى التشريعي العربي فقد عرف المشرع

المصري التحرش الجنسي بأنه كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص، بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية، وكذلك أفعال الملاحقة والتتبع للمجني عليه إذا كان القصد من هذه الأفعال هو حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية (فرج، 2011: 20).

ولعل أكثر التشريعات صرامة في مواجهه التحرش الجنسي هو التشريع الأمريكي، فمعظم الولايات الأمريكية أصدرت قوانين خاصة بالتحرش الجنسي، وعرفته بأنه سلوك غير مرغوب وغير مرحب فيه من قبل الضحية ذو طبيعة وإحياءات جنسية، قد يأخذ شكل كتابة كالرسوم والصور أو خطابات بذئنة، أو يكون لفظي كالنكات والتعليقات الجنسية، أو يكون جسدي كالمس والاحتكاك، أو حتى يكون بإطالة النظر غير الضروري أو إيماءات ذات دلالة جنسية أو غيرها (عبد الرزاق، 2014: 25).

أما على المستوى التشريعي الفلسطيني فيمكن تكيف التحرش الجنسي وفقاً لنص المادة (306) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، والتي نصت على عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء، حيث نصت على (من عرض على صبي دون الخامسة عشر من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليها كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً)، هذا النوع من التحرش الجنسي يكون لفظياً لا جسدياً، كأن يقوم الجاني بإثارة التعليقات ذات المضمون الجنسي وإصدار أصوات ذات طبيعة جنسية أو إطلاق تعبيرات جنسية عنيفة، أو التفوه بألفاظ بذئنة، أو عبارات الغزل والمدح، أو أي كلام من الممكن أن يחדش حياء المجني عليه، وهذا النوع من التحرش الجنسي الذي لا يطول جسد المجني عليه، وفي حال كان هنالك إطالة لجسد المجني عليه فإننا نكون أمام جريمة هتك عرض (دويكات، 2021: 21)

وعليه يمكن لنا تحديد أركان جريمة الفعل المنافي للحياء العام (التحرش الجنسي في مكان عام) بالأركان التالية: (عبيد، 2014: 309)

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الفعل المنافي للحياء العام بالسلوك الذي يقوم به الجاني والذي يدخل في كل عمل أو حركة أو إشارة أو حركة أو مداعبة من شأنها خدش شعور الغير سواء أكانت تصريحاً أم تلميحاً، فيشترط أن يوجد فعل يחדش حياء العين والأذن ولا يكفي مجرد القول البذيء.

2- العلانية: فلا يكفي مجرد ارتكاب الجاني للفعل على جسم المجني عليه أو على نفسه، وإنما لا بد من ان يكون هذا الفعل علانية أمام الناس، أي يقع نظرهم على مشهد فاضح منافي للآداب، ويكون هذا الفعل علانية متى رآه أو أمكن أن يراه أناس يمكن أن يحدش هذا الفعل إحساسهم الأدبي.

3- القصد الجنائي: يجب أن تتوافر إلى جانب الركن المادي للجريمة توافر النية والإرادة لدى الجاني لارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يؤدي إلى فعل فاضح علانية أو خدش حياء المجني عليه، كما يشترط أن تنتج إرادته لارتكابه.

كما يجب الإشارة في هذا الصدد أن رضا المجني عليه لا يعتبر ركناً من أركان جريمة الفعل الفاضح العلني (التحرش الجنسي العلني)، وإنما يكفي إثبات الجاني بسلوك جسدي أو لفظي أو بالإشارة التي تחדش الحياء العام.

وبعد استعراض مفهوم التحرش الجنسي العلني في العديد من التشريعات، والتعرف على التكيف القانوني للتحرش الجنسي في التشريع الفلسطيني، فإننا نرى أنه لا يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة تحرش جنسي للأسباب التالية:

- التحرش الجنسي يقوم على ركن رئيسي وهو العلانية، أما الجنس الإلكتروني فلا يفترض فيه العلانية.
 - يفترض الجنس الإلكتروني إشباع الرغبة الجنسية للطرفين، أما التحرش الجنسي فلا يفترض فيه إشباع الرغبة الجنسية للجاني وإنما يمكن على سبيل المداعبة والنكات والمتعة أو لفت الانتباه.
- وهنا يجب أن نشير لإمكانية ارتكاب التحرش الجنسي عبر الشبكة الإلكترونية، وهي نفس الاداة التي تمارس من خلالها الجنس الإلكتروني، إلا أن التحرش الجنسي الإلكتروني لا يرقى للجنس الإلكتروني لافتقاره للعناصر التي أشرنا إليها سابقاً والتي تتعلق بإرادة المجني عليه وعدم رغبتها وموافقتها، وأن الهدف هو إشباع الرغبة الجنسية.

الفرع الرابع

الجنس الإلكتروني وجريمة المداعبة المنافية للحياء

تتفق جريمة المداعبة المنافية للحياء عن جريمة الفعل المنافي للحياء العام في الركن المادي للجريمة، إلا أنها تختلف عنها كونها لا تفترض أن تكون علانية أو في مكان عام، وأن الرضا ركن رئيسي فيها للمرأة أو الفتاة التي اتمت خمس عشرة سنة، وذلك استناداً لنص المادة (305) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء: 1- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو 2- امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها).

وفي ضوء ذلك يمكن لنا أن نعتبر أن الجنس الإلكتروني لا يشكل جريمة مداعبة منافية للحياء العام وفقاً للمادة 305 للأسباب التالية:

- الجنس الإلكتروني يفترض وصول الطرفين إلى النشوة الجنسية، بينما جريمة المداعبة المنافية للحياء العام لا تفترض ذلك على الأقل من المجني عليه.
 - ركن عدم الرضا ركن أساسي في جريمة المداعبة المنافية للحياء، بينما الجنس الإلكتروني يقوم على عنصر الرضا والإرادة المتبادلة بين الطرفين.
- كما يجب الإشارة في هذا الصدد أن الجنس الإلكتروني وجريمة المداعبة المنافية للحياء تشتركان في الأمور التالية:
- يمكن أن يشتركان في الأداة، حيث يمكن أن ترتكب جريمة المداعبة المنافية للحياء عبر الشبكة الإلكترونية.
 - يشتركان في سرية ارتكاب الجريمة، فكلاهما يرتكبان بشكل سري وغير علني، حيث لا يمكن لأحد مشاهدة أو سماع السلوكين، وفي حال كانت العلانية، فإننا نصبح أمام جريمة فعل منافي للحياء العام وفقاً للمادة 306.

الفرع الخامس

الجنس الإلكتروني وجريمة الإغواء

تطرق المشرع الفلسطيني إلى جريمة الإغواء في المادة (304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية، حيث نصت على أنه:

1. كل من خدع بكرراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضممان بكارتها.
2. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعده الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة.
3. كل من حرص امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويتضح لنا أن جريمة الإغواء لها صورتان، الأولى تتمثل في فض البكارة بوعده الزواج، والثانية إفساد الرابطة الزوجية، وعليه سنتطرق إليها على النحو التالي:

أولاً: جريمة فض البكارة بوعده الزواج: رغم أن المشرع لم يعرف المقصود بجرم فض غشاء البكارة إلا أنه يتضح لنا من خلال استقراء نص المادة (1/304) المتعلقة بجريمة فض البكارة بوعده الزواج أركانها على النحو التالي: (السعيد، 1993: 96) (أبو حجلة، 2011: 343)

- يشترط لتحقيق هذا الجرم وسيلة المعتدي للوصول إلى غايته فعل (الإغواء) أو التغرير بالمعتدى عليها والمشرع لم يشترط وقوع إغواء مستقل ومن ثم وعد بالزواج بل اعتبر الوعد بالزواج لوحده كافياً لتحقيق صورة الإغواء التي قصدتها المشرع، بحيث أن المعتدى عليها استسلمت لرغبة الجاني ومكنته من نفسها رغبة منها في أن تصبح زوجة للمعتدي.
- إن محل الجريمة (الضحية) هي الفتاة البالغة العذراء بحسبان أنه إذا وقعت هذه الجريمة على قاصر وإن كانت الوسيلة هي الإغواء فإن الجرم هنا يصبح جنائي الوصف وينطبق عليه نص آخر، كما أنه من عناصر التجريم أن تكون الفتاة المعتدى عليها عذراء قبل ارتكاب الجريمة بحيث تمت إزالة بكارتها بفعل المعتدي وهنا على المحكمة قبل الحكم التحقق من ذلك.
- أن يتم الاعتداء برضى المجني عليها دون استخدام العنف من قبل الجاني، بحسبان أن الإكراه على الجماع باستخدام العنف هو أحد صور الاغتصاب.
- إن جريمة فض البكارة بوعده الزواج من الجرائم الانية لا المستمرة، بحيث يبدأ التقادم فيها من اليوم الذي أزيلت فيه البكارة تحت إغراء الوعد بالزواج.
- يمكن أن تتم جريمة فض غشاء البكارة بوعده الزواج عن طريق الخداع بشكل شفهي أو خطي.

من جهتنا نرى أن أركان جريمة فض غشاء البكارة بوعده الزواج تتفق بشكل كبير مع عناصر الجنس الإلكتروني، إلا أنها تختلف معها في بعض الحالات، والتي تحول دون تكييفها بجريمة فض غشاء البكارة بوعده الزواج، وهي أنه لا يشترط في الجنس الإلكتروني أن يتم بناء على الوعد بالزواج، فهناك حالات

تكون للمتعة الجنسية ولغايات إقامة علاقات جنسية الكترونية، إلا أنه يمكن تكييف الجنس الإلكتروني كجريمة فض غشاء البكارة بوعد الزواج إذا اجتمعت الشروط التالية:

- أن تكون العلاقة الجنسية الإلكترونية تمت بين رجل وأنثى عذراء تجاوزت الخامسة عشر من عمرها.
- أن تكون العلاقة الجنسية الإلكترونية تمت بناء على وعد بالزواج من قبل الرجل للأنثى.
- أن ينتج عن العلاقة الجنسية الإلكترونية فض غشاء البكارة للأنثى، ففي العديد من الحالات تقوم الأنثى بفض غشاء البكارة ذاتياً.

ثانياً: جريمة إفساد الرابطة الزوجية: في ظل غياب تعريف تشريعي لجريمة إفساد الرابطة الزوجية، يمكن لنا من خلال استقرار نص المادة (3/304) تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة إفساد الرابطة الزوجية: (السعيد، 1993: 98)

1- أن يحرض فاعل الجرم امرأة سواء كان لها زوج أو لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها.

2- أن يفسد الفاعل المرأة المتزوجة عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية، بالإضافة الى توافر القصد الجرمي لدى الفاعل من ارتكابه لجرم افساد الرابطة الزوجية وهو قصد ايقاع الاذى والضرر بالزوج بأبعاد زوجته عنه أو الإضرار بالزوجة او الاثنين معاً.

ويقصد من التحريض هو كل فعل أو قول أو عمل مادي يأتي به الفاعل من شأنه دفع المرأة الى ترك بيت زوجها لتلتحق برجل غريب أو حملها إلى ترك بيت زوجها دون ان تلتحق برجل غريب ولكن فعله أدى الى إخلال الرابطة الزوجية بين الزوجين أو انحلالها، ويمكن القول ان جريمة إفساد الرابطة الزوجية يمكن وقوعها على الرغم من عدم تحقق النتيجة الجرمية التي يرمي إليها الفاعل، ولكن يشترط في هذه الحالة توفر القصد الجرمي لدى الفاعل وهو سعيه وبذله الجهد بالقول أو الفعل المادي من أجل إفساد الرابطة بين الزوجين، فمثلاً قد يحرض الفاعل الزوجة على ترك بيت زوجها ومع ذلك لا تتحقق النتيجة بأن تخبر الزوجة زوجها بذلك التحريض. فهنا يمكن القول بارتكاب الفاعل لجرم إفساد الرابطة الزوجية. (السعيد، 1993: 96)

من جهتنا نرى أن أركان جريمة إفساد الرابطة الزوجية تتفق بشكل كبير مع عناصر الجنس الإلكتروني، إلا أنها تختلف معها في بعض الحالات، والتي تحول دون تكييفها بجريمة إفساد الرابطة الزوجية، وهي أنه لا يشترط في الجنس الإلكتروني أن يكون هناك تحريض للأنثى على ترك منزل الزوجية أو إفساد رابقتها الزوجية، فمن الممكن أن تتم العلاقة الجنسية الإلكترونية بناء على طلب الأنثى وبمبادرة منها ولغايات المتعة الجنسية وإقامة علاقات جنسية الكترونية عابرة، إلا أنه يمكن تكييف الجنس الإلكتروني كجريمة إفساد رابطة زوجية إذا تضمنت العلاقة الجنسية الإلكترونية تحريض مباشر أو غير مباشر من قبل الفاعل للأنثى على ترك بيتها لتلتحق برجل غريب أو تخل بالرابطة الزوجية، وهنا يرى البعض أن مجرد إقامة العلاقة الجنسية الإلكترونية فإنه يعتبر تحريض غير مباشر يؤدي إلى إخلال الرابطة الزوجية، وخصوصاً للأنثى المتزوجة، فمن المؤكد أن العلاقة الجنسية الإلكترونية للأنثى مع شخص غريب تؤثر على استقرار الأسرة وخصوصاً فيما يتعلق بالعلاقة الجنسية الطبيعية بين الزوجين، والتي يترتب على عدم انتظامها مشكلات نفسية واجتماعية بين الزوجين.

الخاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى التكييف القانوني للجنس الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال تبيان مفهوم الجنس الإلكتروني وعناصره، لمحاولة تكييف هذا السلوك فيما إذا كان مباحاً أم مجرمًا وفقاً للتشريع الفلسطيني، وفيما إذا كان مجرمًا هل يعتبر جريمة زنا، أم جريمة هتك عرض، أم تحرش جنسي، أم جريمة فعل مداعبة منافية للحياء، أو جريمة إغواء بصورتيه فض البكارة بوعده الزواج أو إفساد الرابطة الزوجية، وبعد تحليل كافة أركان تلك الجرائم ومقارنتها بعناصر الجنس الإلكتروني، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لا يعتبر الجنس الإلكتروني سلوكاً مجرمًا وفقاً للتشريع الفلسطيني، إلا في حالات معينة.
 - لا يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة زنا لأن جريمة الزنا تفترض اتصال جنسي حقيقي عكس الجنس الإلكتروني حيث يكون الاتصال الجنسي افتراضي.
 - لا يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة هتك عرض لأن جريمة هتك العرض تفترض استتالة يد الجاني إلى جسم المجني عليه، وهو الأمر الغير متصور في الجنس الإلكتروني.
 - لا يمكن للجنس الإلكتروني أن يعتبر تحرش جنسي (فعل منافي للحياء العام) لافتقاره إلى عنصر العلانية وهو الركن الرئيس في جريمة الفعل المنافي للحياء العام.
 - لا يمكن للجنس الإلكتروني أن يعتبر جريمة فعل مداعبة منافي للحياء لافتقاره ركن عدم الرضا من المجني عليه.
 - يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة فض غشاء البكارة بوعده الزواج إذا اجتمعت الشروط التالية، أن تكون العلاقة الجنسية الإلكترونية تمت بين رجل وأنثى عذراء تجاوزت الخامسة عشر من عمرها، وأن تكون العلاقة الجنسية الإلكترونية تمت بناء على وعد بالزواج من قبل الرجل للأنثى، وأن ينتج عن العلاقة الجنسية الإلكترونية فض غشاء البكارة للأنثى، ففي العديد من الحالات تقوم الانثى بفض غشاء البكارة ذاتياً.
 - يمكن أن يعتبر الجنس الإلكتروني جريمة إفساد رابطة زوجية، إذا تضمنت العلاقة الجنسية الإلكترونية تحريض مباشر أو غير مباشر من قبل الفاعل للأنثى على ترك بيتها لتلتحق برجل غريب أو تخل بالرابطة الزوجية
- وفي ضوء تلك النتائج التي تم توصل إليها بعد تكييف الجنس الإلكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني، فإن الدراسة توصي بمجموعة من التوصيات:
- ضرورة تجريم الجنس الإلكتروني كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، نظراً للسلبات الكثيرة لممارسة هذا السلوك على الممارسين وأسره ومجتمعهم.
 - إضافة نص تشريعي في قانون الجرائم الإلكترونية للمعاقبة على هذا السلوك يكون نصه ما يلي (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين كل من استخدم إحدى وسائط تكنولوجيا المعلومات للتواصل مع شخص آخر لغاية جنسية)

المصادر والمراجع

- أبو عامر، م. (2017). قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- احمد، ع. (2021). شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الأحمد، م. (2004). أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد، 9، العدد 20، ص ص 87-117
- بن احمد، ش. (2010). الجنس الإلكتروني إدمان العادة السرية علناً. تاريخ الاطلاع: 1/12/2022. رابط الموقع: <https://www.google.com/amp/s/www.okaz.com.sa/ampArticle/325417>
- بنهام، ر. (1999). قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، القاهرة: منشأة المعارف.
- بوسقيعة، أ. (2009). الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر: دار هومة للجزائر.
- الحريري، م. (2010)، الزنا الإلكتروني (دراسة تتضمن التعريف والأسباب والأخطار والحكم والعلاج). تاريخ الاطلاع: 3/12/2022. رابط الموقع: <https://www.alukah.net/sharia/0/24905/#ixzz6qizVBKI5>
- الخصيلات، ع. (2022). الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- دويكات، ن. (2021). التحرش الجنسي ضد النساء في أماكن العمل بين غياب النص القانوني والإنكار التقليدي كما تراه النساء، رام الله: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- الديب، ه، سليمان، م. (2018). إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة التغيير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، (5)، ص ص 161 – 174.
- سرحان، أ. (2017). التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الدواء والدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، القاهرة: دار الكتب والدراسات العربية.
- السعيد، ك. (1993). الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- شهاب، ع. (2008). البغاء الإلكتروني، مجلة الفتح للبحوث التربوية والنفسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، العدد (36).
- الصالح، ص (2018). الجنس الإلكتروني- السايبر سكس- مغامرات خطيرة تهدد استقرار المجتمع. تاريخ الاطلاع: 28/11/2022. رابط الموقع: <https://m.ahewar.org/s.asp aid=619471&r=0>

ضرغام، أ. (2018)، التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات. ورقة بحثية في إطار دراسة مادة علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

عبد الرزاق، م. (2014). جرائم التحرش الجنسي دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، م. (2014). شرح قانون الجزاء العماني القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأفراد، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العبد، س. (2018). الجنس عبر الإنترنت أو الجنس الإلكتروني .. أحد أهم قضايا القرن الحالي التي لا يتم الحديث عنها كفاية. تاريخ الاطلاع: 1/12/2022. رابط الموقع: <https://www.ara-geek.com/2019/10/02/cybersex.html>

العيسوي، ع. (2016). مخاطر الجنس الإلكتروني. تاريخ الاطلاع: 7/12/2022. رابط الموقع: <https://www.efahway.com/new/2016/10/04/>

غندور، هـ. (2020). واقع التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي- الفايسبوك نموذجاً- دراسة ميدانية على تلميذات متقن 18 فيفري بولاية عنابة. مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، (4)، ص ص 28-37.

فرج، ه. (2011). التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، القاهرة: دار الوثائق للنشر.

فؤاد، ش. (2014). الحب الإلكتروني - الخيانة الإلكترونية - إدمان السيبركس، الطبعة الأولى. مؤسسة الأهرام، القاهرة.

المعرفة. (2009)، جنس عبر الإنترنت. تاريخ الاطلاع: 5/12/2022. رابط الموقع: <https://www.marefa.org/%D8%>

نمور، م. (2022). شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية

references

Abdul Razak, M. (2014). *Sexual harassment crimes, a comparative study*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Abu Amer, M. (2017). *Penal Law Special Section, Alexandria*: University Press.

Ahmed, p. (2021). *Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes Against Persons*, Oman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Al-Ahmad, M. (2004). *The importance of the difference between legal adaptation and legal nature in determining the scope of application of the relevant law*, Al-Rafidain Journal of Law, Mosul University, Vol. 9, No. 20, pp. 87-117

Al-Esawy, A. (2016), *The Dangers of Cybersex*. View date: 7/12/2022. Website link: <https://www.efahway.com/new/2016/10/04/>

Al-Khusilat, p. (2022). *Summary of the Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons and Funds*, amman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Al-Saeed, K. (1993). *Crimes against morals, public morals and the family*, Amman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Al-Salhi, p. (2018). *Electronic sex - cyber sex - dangerous adventures that threaten the stability of society*. View date: 11/28/2022. Website link: <https://m.ahewar.org/s.asp aid=619471&r=0>

Benham, R. (1999). *Penal Code, Crimes of the Special Section*, Cairo: Manshaat al-Maarif.

Bin Ahmed, st. (2010). *Cybersex.. Public masturbation addiction*. View date: 1/12/2022. Website link: <https://www.google.com/amp/s/www.okaz.com.sa/ampArticle /325417>

Bosqaia, A. (2009). *Al-Wajeez in Private Criminal Law*, Algeria: Dar Houma, Algeria.

Dhurgham, A. (2018). *Electronic sexual harassment of women*. Research paper in the framework of the study of Criminology and Punishment, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.

Dwaikat, N. (2021). *Sexual harassment against women in the workplace between the absence of a legal text and traditional denial as seen by women*, Ramallah: Women's Center for Legal and Social Counseling.

Eid, S. (2018), *Sex via the Internet or Cybersex... One of the most important issues of the current century that is not talked about enough*. View date: 1/12/2022. Website link: <https://www.arageek.com/2019/10/02/cybersex.html>

El-Deeb, H., Suleiman, M. (2018). *Women's Vulnerability: The Pathology of Electronic Sexual Harassment of Women*, Journal of Social Change and Public Relations in Algeria, (5), pp. 161-174.

Faraj, H. (2011). *Sexual harassment and display crimes*, 1st edition, Cairo: Documentation House for publication.

Fouad, Sh. (2014). *Electronic Love - Electronic Infidelity - Cyberx Addiction*, First Edition. Al-Ahram Foundation, Cairo.

Ghandour, H. (2020). *The reality of electronic harassment through social networking sites - Facebook as a model - a field study on well-trained students on February 18, in the state of Annaba*. Journal of Intellectual Excellence for Social Sciences and Humanities, (4), pp. 28-37.

Hariri, m. (2010), *Electronic adultery (a study that includes definition, causes, dangers, judgment, and treatment)*. View date: 3/12/2022. Website link: <https://www.alukah.net/sharia/0/24905/#ixzz6qizVBKI5>

Knowledge. (2009), *Cybersex*. View date: 5/12/2022. Website link: <https://www.marefa.org/%D8%>

Obaid, M. (2014). *Explanation of the Omani Penal Code, Special Section, Crimes Against Individuals*, Oman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Shehab, A. (2008). *Electronic Prostitution*. Al-Fath Journal for Educational and Psychological Research, Mohamed Boudiaf University, Algeria, Issue (36).

Sirhan, A. (2017). *Sexual harassment is a crime of aggression against the offer between medicine and medicine, a social legal study compared to Arab countries*, Cairo: Dar Al-Kutub and Arab Studies.

Tigers, M. (2022). *Explanation of the Penal Code, Crimes Against Persons*, amman: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Jordanian Penal Code No. 16 of 1960

Decree Law No. 10 of 2018 regarding cybercrime